

Distr.: General
15 December 2017
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشرفها أن تحيل إليه
طيه التقرير الوطني للمملكة المغربية عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة
إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

تقرير المغرب عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

تطبق المملكة المغربية التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قراري مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وقد اتخذت جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ مختلف الإدارات المعنية المغربية للقرارين.

وفي هذا الصدد، ووفقاً للفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٩ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تود المملكة المغربية إبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بما يلي:

- لا تقيم المملكة المغربية علاقات دبلوماسية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
 - لا تجري القوات المسلحة الملكية المغربية أي أنشطة عسكرية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
 - لم تسجل العمليات البحرية والجوية التي تنفذها القوات البحرية الملكية المغربية، حتى الآن، تفتيش أي سفن مشتبه فيها؛
 - بناءً على ما ورد في تحليل للبيانات الإحصائية المتعلقة بالتجارة بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الفترة ما بين عام ٢٠١٥ ونهاية تموز/يوليه ٢٠١٧، لم يجر خلال الفترة المذكورة أي استيراد أو تصدير للسلع المشمولة بأحكام القرارين السالقي الذكر؛
 - ووجهت تعليمات إلى المصالح التنفيذية التابعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتوحي مزيد من اليقظة إزاء السلع المحظورة التي تشملها أحكام هذين القرارين وإبلاغ الإدارة المركزية بأي وقائع ذات صلة بالموضوع.
- ووفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، تؤكد المملكة المغربية استعدادها للتعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وستعمل على موافاة اللجنة، حسب الاقتضاء، بأي معلومات إضافية متاحة.